السنة الثامنة والثمانون – عدد 4710 — 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1003.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.. 1930

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 887.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1931

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 985.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1931

صفحة

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1030.99 صادر في 7 ربيع الأول 1420 (21 يونيو 1999) بتتميم القرار رقم 2047.98 الصادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1931

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 986.99 صادر في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بتفويض الإمضاء..... 1932

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 943.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) يتمم قرار وزير التربية الوطنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1933

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 944.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1933

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 945.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1934

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 990.99 صادر في 8 ربيع الأول 1420 (22 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1934

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 982.99 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتعديل القرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء..... 1935

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 992.99 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء بعض أطر وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 1935

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1056.99 صادر في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة..... 1936

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1057.99 صادر في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف ممون بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط..... 1936

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1937

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1059.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1937

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1051.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 1938

صفحة

قرار لوزير السياحة رقم 1052.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 1938

قرار لوزير السياحة رقم 1053.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 1939

قرار لوزير السياحة رقم 1054.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 1939

قرار لوزير السياحة رقم 1055.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 1939

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.58.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد..... 1940

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 971.99 صادر في 2 ربيع الأول 1420 (16 يونيو 1999) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 1940

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1002.99 صادر في 9 ربيع الأول 1420 (23 يونيو 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 1941

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 979.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 881.80 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) يتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل «دبلوم مركز تكوين المعلمين»..... 1941

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 993.99 صادر في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بتغيير وتعديل قرار وزير التربية الوطنية رقم 116.98 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية..... 1943

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 981.99 صادر في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الأولى المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 1943

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 976.99 صادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد آيت حمو..... 1944

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال رقم 980.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية..... 1945

صفحة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1947

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغان..... 1948

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1003.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) بإحداث صندوق الضمان لفائدة بعض ضحايا حوادث السير التي تسببت فيها السيارات ذات المحرك ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1374 (23 فبراير 1955) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 183.65 بتاريخ 28 من صفر 1385 (28 يونيو 1965) ؛

وباقتراح من وزير العدل وتعاضديات التأمين الفلاحي وصندوق الإيداع والتدبير والجامعة المغربية لشركات التأمين والنادي الملكي للسيارات والجامعة الوطنية لأرباب النقل عبر الطرق بالمغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده أعضاء في مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات :

1 ـ السيد محمد المجدوبي الإدريسي، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط بصفته ممثلا لوزارة العدل ؛

2 ـ السيد بنعاشر الوهابي بصفته ممثلا لصندوق الإيداع والتدبير ؛

3 ـ السيدة آني الكراوي بصفتها ممثلة لتعاضديات التأمين الفلاحي ؛

4 ـ السادة :

* عمر بناني ؛
* سيباستيان كاسترو ؛
* عبد الجليل الشرايبي ؛
* سعد الكانوني ؛
* حمزة الكتاني ؛
* جواد الكتاني ؛
* محمد السعيدي ؛
* عبد اللطيف الطاهري ؛
* سعيد الوزاني،

بصفتهم ممثلين لشركات ومنظمات التأمين الأخرى.

5 ـ السيد محمد امجيد بصفته ممثلا للنادي الملكي للسيارات ؛

6 ـ السيد حسن الخلعي بصفته ممثلا للجامعة الوطنية لأرباب النقل عبر الطرق بالمغرب.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3028.95 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 887.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية والخاصة بالمركز المذكور أعلاه.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه أستاذ السلك الأول المعين لهذا الغرض.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 985.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بعمالة فاس - المدينة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) والخاصة بمركز تكوين المعلمين والمعلمات بنفس العمالة.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بعمالة فاس - المدينة أو عاقه عائق ناب عنه المتصرف المساعد بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1030.99 صادر في 7 ربيع الأول 1420 (21 يونيو 1999) بتتميم القرار رقم 2047.98 الصادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الدولة وزير الداخلية رقم 2047.98 الصادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 2047.98 الصادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بالمادة الثانية المكررة الآتية بعده :

«المادة الثانية المكررة. ـ إذا تغيب والي جهة الدار البيضاء الكبرى، «عامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام «بنفس العمالة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1420 (21 يونيو 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 986.99 صادر في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصاد في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوبكر عاية الله، المتصرف الممتاز المكلف بتنسيق التدبيرالإداري والمالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز والتسيير لقطاع التعليم الثانوي والتقني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 943.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه الشهادة التالية :

« - درجة البكالوريوس في الهندسة التقنية (الهندسة النفطية)، تخصص «هندسة نفط المسلمة من جامعة النجم الساطع التقنية - البريقة - ليبيا.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 944.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه، كما وقع تتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه، كما وقع تتميمها ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة الثانية) لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية مشفوعة بدرجة أستاذ في الفنون (Maître es arts (M.A)) المسلمة من نفس الجامعة :

- Grade de philosophiae doctor (PH.D) (doctorat en linguistique) Université Laval -Québec - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 945.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 1999 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذة مساعدة، حصلت على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقم 2.97.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches - spécialité : toxicologie - Université de Rouen - France, assorti du diplôme de docteur de l'Université de Rouen en toxicologie, du diplôme d'études approfondies de toxicologie de l'environnement, option : écotoxicologie délivrés par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 5 نوفمبر 1998.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 990.99 صادر في 8 ربيع الأول 1420 (22 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه، كما وقع تتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه، كما وقع تتميمها ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة الثانية) لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية مشفوع بدرجة الماستر في الفنون (master of arts) في الفيلولوجيا المسلمة من جامعة صداقة الشعوب باتريس لومومبا بموسكو :

– The degree of doctor of philosophy (PH.D) in pedagogics - Institute of Russian language named after A.L. Pushkin - Moscou - ex. U.R.S.S, session de juin 1992.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 17 مارس 1999.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1420 (22 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 982.99 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتعديل القرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.99 بتاريخ 12 فبراير 1999 بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 51 بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة ؛

وعلى محضر النتائج النهائية للانتخابات الجزئية ليوم 15 مارس 1999 لانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 51،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وفق الجدول المرفق طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

رابعا : جامعة ابن طفيل

عمالة القنيطرة

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أوالدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 51 * المتصرفون المساعدون * المحررون - المتصرفون المساعدون. - المحررون الممتازون. - المحررون.	.....	.....	عبد العزيز ابراهيم	يونس الشكري

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 992.99 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء بعض أطر وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 204.98 الصادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ؛

وحيث إن بعض أطر هذه الوزارة لا تتوفر على العدد الكافي لتشكيل لجن إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاءها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء أطر وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الآتية :

- المفتشون الممتازون ؛
- المهندسون الرؤساء ؛
- مهندسو الدولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المهندسون المعماريون ؛
- المحللون المنظمون ؛
- المحللون ؛
- مهندسو التطبيق ؛
- مسيرو الآلات ؛
- المبرمجون ؛
- قيمو الخزانات والمحفوظات ؛
- المساعدون التقنيون ؛
- مساعدون المصالح الاقتصادية ؛
- كتاب المصالح الاقتصادية.

المادة الثانية

تتكون اللجان الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الشكل التالي :

اللجنة الأولى :

- الحسين بنعلي بصفته رئيسا للجنة ؛
- موحى ومان بصفته عضوا ؛
- المهدي بلحاج بوتاهرة بصفته عضوا،

مختصة إزاء أطر، مسيري الآلات، المبرمجين، قيمي الخزانات والمحفوظات، المساعدين التقنيين، مساعدي المصالح الاقتصادية وكتاب المصالح الاقتصادية.

اللجنة الثانية :

- المختار العناقي بصفته رئيسا للجنة ؛
- الحسين آيت المحجوب بصفته عضوا ؛
- عبد اللطيف العبدلاوي بصفته عضوا،

مختصة إزاء أطر، المهندسين الرؤساء، مهندسي الدولة، المهندسين المعماريين، مهندسي التطبيق، المفتشين الممتازين، المحللين المنظمين والمحللين.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1056.99 صادر في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) يوم 10 سبتمبر 1999.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة قبل 30 أغسطس 1999.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1057.99 صادر في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف ممون بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط مباراة لتوظيف ممون واحد (1) يوم 10 سبتمبر 1999.

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛
- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط قبل 30 أغسطس 1999.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (دورة 18 سبتمبر 1999) وذلك في التخصص التالي :

- التسيير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 8 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1059.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (دورة 20 سبتمبر 1999) وذلك في التخصص التالي :

- علم النفس العام : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش قبل 10 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه ؛

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1051.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 أكتوبر 1999 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة عشر (16)، اثنى عشر (12) منها مخصصة لشعبة الإدارة، وأربعة (4) لشعبة الضرب على الآلة الكاتبة.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ (السلم 2) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) بوزارة السياحة قبل 24 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 1052.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 9 أكتوبر 1999 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية (8) مخصصة لشعبة الإدارة.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب (السلم 5) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) بوزارة السياحة قبل فاتح أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999).

الامضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 1053.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 أكتوبر 1999 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5).

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين (السلم 8) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) بوزارة السياحة قبل 8 أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 1054.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 1204.97 الصادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 16 أكتوبر 1999 بالرباط بوزارة السياحة امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لوزارة السياحة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 10.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي قبل 8 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 1055.99 صادر في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 1205.97 الصادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 23 أكتوبر 1999 بالرباط بوزارة السياحة امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الموظفين التابعين لوزارة السياحة المرتبين عل الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 10.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي قبل 15 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1420 (27 ماي 1999).

الإمضاء : حسن الصبار.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.58.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1397 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 11 ماي 1973 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 12 سبتمبر 1999 بقيادة الدرك الملكي بالرباط، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 25 أغسطس 1999.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

عن الوزير الأول :

المكلف بمهام الكاتب العام

لإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 971.99 صادر في 2 ربيع الأول 1420 (16 يونيو 1999) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ شهادة تقني سامي المسلمة من طرف معاهد التكوين المهني «بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1420 (16 يونيو 1999).

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة، الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1002.99 صادر في 9 ربيع الأول 1420 (23 يونيو 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Master of science in engineering (multichannel « electrical communication) délivré par Kharkov « State Technical University of Radioelectronics – « Ukraine ;

« – Master of science (machines électriques et appareils) « délivré par l'Université nationale technique « d'Ukraine (Institut polytechnique de Kyiv) - « Ukraine ;

« – Master of science (commande électrique, « automatisation des installations industrielles et des « complexes technologiques) délivré par l'Université « technique de Krivoi Rog - Ukraine ;

« – Master of science in engineering (electric drive and « automation of industrial installations and « technological complexes) délivré par the Saint- « Petersbourg State technical University – ex-U.R.S.S. ;

« – Master of science en ingenierie (moteur à combustion « interne) délivré par l'Institut polytechnique de « Vladimir - ex-U.R.S.S. ;

« – Diplôme de qualification d'ingénieur en énergie « thermique industrielle délivré par l'Université « d'Etat technique de Voronej - Fédération de Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur de l'école nationale supérieure « des techniques industrielles et des mines d'Albi- « Carmaux - République Française ;

« – Dottorato di Ricerca in biotechnologie microbiche « délivré par Universita Degli Studi di Perugia – Italie, « assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

« – Diplom-ingenieur (Dipl.Ing.) in elektrotechnik « délivré par Ruhr – Universität Bochum (Fakultat fur « elektrotechnik) – République d'Allemagne. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1420 (23 يونيو 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 979.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 881.80 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) يتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل «دبلوم مركز تكوين المعلمين».

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 881.80 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) يتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل «دبلوم مركز تكوين المعلمين»،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 1 و 3 و 5 و 7 من القرار رقم 881.80 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 1. ـ تقوم مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.....

«.....وتستغرق مدة التكوين سنتين دراسيتين.»

«الفصل 3. ـ يتم توزيع الحصص الأسبوعية بالنسبة لكل من السنة «الأولى والسنة الثانية من التكوين حسب الجدولين الآتيين :

«السنة الأولى :

المواد الدراسية	الحصص الأسبوعية
علوم التربية	4 س
التشريع المدرسي وأخلاقيات المهنة	1 س
اللغة الفرنسية	6 س
اللغة العربية	4 س
الرياضيات	4 س
العلوم الطبيعية والفزيائية	3 س
الاجتماعيات	2 س
التربية الإسلامية	2 س
التربية الفنية	2 س
التربية البدنية	2 س
أنشطة التوثيق التربوي	1 س
المجموع	31 س

«السنة الثانية :

المواد الدراسية	الحصص الأسبوعية
علوم التربية	4 س
التشريع المدرسي وأخلاقيات المهنة	2 س
اللغة الفرنسية	2 س
التداريب التطبيقية	14 س *
منهجية تدريس اللغة العربية	2 س
منهجية تدريس اللغة الفرنسية	2 س
منهجية تدريس الرياضيات	2 س
منهجية تدريس العلوم الطبيعية والفزيائية	2 س
منهجية تدريس الاجتماعيات	1 س
منهجية تدريس التربية الاسلامية	1 س
منهجية تدريس التربية الفنية	1 س
منهجية تدريس التربية البدنية	1 س
المجموع	34 س

«* وتوزع حصص التداريب التطبيقية المشار إليها في الجدول أعلاه، على أساس تغطية جميع المواد الدراسية بجميع المستويات التعليمية للسلك الأول من التعليم الأساسي.»

«الفصل 5. ـ يشتمل امتحان التخرج لنيل دبلوم مركز تكوين المعلمين «والمعلمات على الاختبارات الكتابية والعملية التالية :

«أ) الاختبارات الكتابية :

المواد الدراسية	المدة	المعامل
علوم التربية	2 س	2
التشريع	1 س	1
اللغة العربية	2 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	2
منهجية تدريس اللغة العربية	2 س	2
منهجية تدريس اللغة الفرنسية	2 س	2
منهجية تدريس الرياضيات	2 س	2
منهجية تدريس مادتين مختارتين بالقرعة من بين باقي المواد	2 س *	2

«* ساعة لكل منهجية مادة من المادتين المختارتين عن طريق القرعة.

«ب) الاختبارات العملية :

« * إلقاء درس إجباري في إحدى مواد اللغة العربية، وينقط على 40 ؛

« * إلقاء درس إجباري في إحدى مواد اللغة الفرنسية، وينقط على 40 ؛

« * إلقاء درس يحدد عن طريق القرعة من بين باقي المواد، وينقط على 20.

«ويضاف إلى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الكتابية والعملية مجموع «نقط دورتي التقويم التربوي (على 400)، ويدخل كل منهما بنسبة 50 ٪ في تحديد «المجموع العام النهائي.»

«الفصل 7. ـ تتكون لجنة الامتحان من :

« ـ نائب وزارة التربية الوطنية، رئيسا،

« ـ مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات، نائبا للرئيس،

« ـ ثلاث (3) أعضاء يعينهم النائب من بين :

«* هيأة التأطير والمراقبة التربوية بالسلك الأول من التعليم الأساسي «(عضو إجباري)،

«* الأساتذة المكونين بالمركز،

«* مديري مؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي،

«* معلمين ومعلمات رسميين.»

المادة الثانية

يتمم قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 881.80 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) المشار إليه أعلاه، بالفصل 4 مكرر كما يلي :

«الفصل 4 مكرر. ـ يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية «بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات بناء على معدل عام يساوي على الأقل «10 على 20 من النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة خلال السنة «الأولى.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1999.

وحرر بالرباط في26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 993.99 صادر في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بتغيير وتعديل قرار وزير التربية الوطنية رقم 116.98 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 116.98 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويعدل الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 116.98 الصادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) المشار إليه أعلاه كما يلي :

الضلع رقم 1 : اللجان (إطار أو أكثر)	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الإدارة	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
	عمالتي : العيون - بوجدور (03)			
18/03 - أساتذة السلك الثاني.	.....	.....	محمد معمري	محمد رافي
	.....	.....	.....	.....
19/03 - أساتذة السلك الأول.	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
20/03 - المعلمون.	.....	.....	.....	لحسن بوكرين
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	محمد بن مالك
	.....	.....	.....	.....
	أقاليم فاس - دار دبيبغ، فاس - المدينة، زواغة - مولاي يعقوب، صفرو، بولمان (15)			
19/15 - أساتذة السلك الأول.	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	محمد الشتوفي	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 981.99 صادر في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الأولى المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 887.66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1413.97 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار الوزير الأول وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2882.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

واعتبارا لأن ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الأولى (درجة وزير مفوض ومهندس رئيس) فقدوا هذه الصفة على إثر تعيينهم بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الجمعة 30 يوليو 1999 بمقر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (قاعة بنهيمة) انتخاب قصد تجديد ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الأولى (درجة وزير مفوض ومهندس رئيس).

المادة الثانية

يحدد عدد الأعضاء الرسميين والنواب في حظيرة هذه اللجنة في عضوين، طبقا للقرار رقم 1413.97 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن توضع لوائح الترشيح الخاصة بهذه الدرجة ثلاثة أسابيع على الأقل قبل إجراء الانتخاب وذلك بمديرية الموظفين والتكوين (قسم الأنظمة والبرمجة). ويجب أن تحمل هذه اللوائح أسماء الموظفين المنتمين إلى هذا السلك وكذا إسم المرشح الذي له الصلاحية لتمثيل المرشحين في العمليات الانتخابية كما يجب إرفاقها بتصريحات الترشيح المعدة والموقعة من طرف المرشحين.

المادة الرابعة

تتم عملية فرز الأصوات طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) حسبما وقع تغييره.

المادة الخامسة

تتألف لجنة فرز الأصوات من :

السيد الحاج بوطاهر، متصرف ممتاز، رئيسا ؛

السيد عبد الغني الدكالي، عضوا أولا ؛

السيد محمد الحمولي، عضوا ثانيا.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 976.99 صادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد آيت حمو

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1413 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 من جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 أكتوبر 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 3 ماي 1999 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد آيت حمو بولاية أكادير.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع آيت حمو حوالي 656 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات في حكم قسم للادارة المركزية ويتألف من ثلاثة مصالح :

- مصلحة الأثقاب والحقن ؛
- مصلحة الردوم والخرسنة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويضات في حكم مصالح للإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛
- تهيئ جردات الأشغال والحسابات الشهرية النهائية ؛
- دراسات طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح للادارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395(30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 2002 وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال رقم 980.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارة ووزير الاتصال ؛

وعلى القرار رقم 1390.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى قرار وزير الاتصال رقم 1985.98 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1419 (21 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999).

الإمضاء : محمد العربي المساري.

*
* *

جدول ملحق بالقرار رقم 980.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية

اللجنة رقم	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	– المتصرفون المساعدون – محررو الإدارات المركزية – الكتاب – أعوان التنفيذ	– متصرف مساعد – محرر الإدارات المركزية ممتاز – محرر الإدارات المركزية – كاتب ممتاز وكاتب – عون التنفيذ ممتاز وعون التنفيذ	2	2	2	2
2	– المهندسون الرؤساء – مهندسو الدولة – مهندسو التطبيق – الإعلاميون المختصون – الإعلاميون – المحللون المنظمون – المحللون	– مهندس رئيس – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – محلل منظم – محلـــــل	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	– التقنيون – المبرمجون	– تقني ممتاز – تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – مبرمج محلل – مبرمج	2	2	2	2
4	– المحررون الرؤساء – المحررون (ا ت م)	– محرر رئيس ممتاز – محرر رئيس – محرر رئيس مساعد – محرر ممتاز – محرر	2	2	2	2
5	– المخرجون – المنتجون – المساعدون في الإنتاج – الفنيون الرؤساء – الفنيون – الفنيون المساعدون	– مخرج ممتاز- مخرج - مخرج مساعد – منتج ممتاز – منتج – منتج مساعد – مساعد في الإنتاج ممتاز – مساعد أول في الإنتاج – فني رئيس ممتاز- فني رئيس – فني مساعد ممتاز – فني ممتاز- فني مختص – فني – فني مساعد	2	2	2	2
6	– العازفون المنفردون – الموسيقيون – المنشطون – المقدمون – الممثلون – الممثلون البزليون	– عازف منفرد ممتاز – عازف منفرد من الدرجة الأولى – عازف منفرد من الدرجة الثانية – موسيقي ممتاز – موسيقي من الدرجة الأولى – موسيقي من الدرجة الثانية – منشط ممتاز – منشط من الدرجة الأولى – منشط من الدرجة الثانية – مقدم ممتاز – مقدم من الدرجة الأولى – مقدم من الدرجة الثانية – ممثل ممتاز – ممثل من الدرجة الأولى – ممثل من الدرجة الثانية – ممثل هزلي ممتاز – ممثل هزلي من الدرجة الأولى – ممثل هزلي من الدرجة الثاني	2	2	2	2
7	– الأعوان العموميون	– عون عمومي خارج الصنف ممتاز – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي من الصنف الأول – عون عمومي من الصنف الثاني – عون عمومي من الصنف الثالث – عون عمومي من الصنف الرابع	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel·publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية بمركز القنيطرة
(دورة 9 ماي 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الحكيم خلفي، العربي بن اقتيلة، عبد القادر المرباح، امبارك بوروس، جواد ابوجمعة، محمد الوافي، عبد المجيد احيان، عبد العزيز امزامي، خديجة ماهير، بوجمعة اعديل، عبد الله العسري، جلال الدين بنعزوز، محمد تجاني، بوشتى الفايز، بوعزة كرينط، محمد السامري، حسن الشايب، محمد الخالدي، محمد ازيزبي، مرية المدغري، محمد طوبي، الحسين الرفيق، أحمد زروال، عبد الله سبعي، أحمد طلبا، حسن حمينة، التباري شبار، محمد حضاري، عمر ميري، محمد سويفة، حسن الصدقاوي، احميدة أبوتاج، مينة مرشلي، محمد وامشاشتة، سعيد أوعدي، فوزية شراحيل، عبد الرزاق السمار، محمد بوستى، سعيد اعريبب وعبد الرحيم الرحوتي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة بمركز القنيطرة
(دورة 16 ماي 1999)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمر محفوظ، عبد الحق إبن عكي، رشيدة الهماني، محمد شتوان، إبراهيم العطار، الحسن غطاس، السعدية جويدي، خديجة بغدادي، عبد القادر بعيو، عبد السلام أكرين، محمد شكرون، عبد الله العبقري، محمد الركراكي، عبد العزيز رشيدي، العزيزة المجدوبي، يامنة بندراعو، ادريس الراجي، محمد الزاوي، مبارك منير، محمد خمور، الكبير جلولي، أحمد بوحية، حليمة موسكان، عائشة نضير، أبيج الطواهري، يحيى الحدودي، العربي حطاد، عبد الرحمان عاطبي، مولاي المصطفى المغراني، عبد العزيز الدجيم، الغازي عبو، نبيه فزي، المصطفى تريبكي، نور الدين مريد، المصطفى مزيان، محمد شوقي، محمد نصفي، عمر محم، المصطفى شديب، لحسن حجي، الهواري محروش، علي غيور، رقية الشعوفي وبنعيسى بالغزال.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس بمركز القنيطرة
(دورة 16 ماي 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد سري، عبد القادر كريش، ادريس العسري، العربي الخليفي، المصطفى بنقرايو، فاطمة الغازي، الحسين أيت احماد وبرام، شامة الفروج، الفاضل سيدي، حميد براني، عز الدين ميصر، عبد الصادق الملسي، جميلة العوفير، عبد الحفيظ هرناف، زينب موعلا، محمد اسوس، حسن ايت امبارك، لحسن أيت طالب، محمد عسيب، أحمد الحراق، محمد المليح، مصطفى كمال، عائشة حميمي، سليم نور الدين، خديجة مهين، مينة الباهي، أحمد هوياح، سبي محمد الرفاعي، عبد النبي شكير، لحسن احريمات، بوجمعة المصواف، محمد الكوش، لحسن بمنديل، محمد حورتو، محمد لوساوي، فاطمة مازوني، عائشة خويرات، محمد فطهوطي، فاتحة عزوني، المصطفى عدي، خالد بوجمع، محمد الشعيري، نعيمة ادريسي، الحسن مصلح، نبيل الزويني، أمينة الفاسحي، أحمد المليح، عزوز عواد، الزوبير الناظم، سعيدة الجراري، محمد زروال، مالكة أبرشيح، جمال الحمومي، جمعة معقول، عبد الاله الكوني، سعيد وخيري، مهمة لفداوي، عبد الرحمان العرشي، عبد اللطيف لحكازي، إلهام بنيس ومحمد الأمين.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد بمركز القنيطرة
(دورة 9 ماي 1999)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حادة بقاش، سعيد جاوو، ادريس احسيني، أحمد علمي، الجيلالي بنعلي، زكرياء فزي، بشرى حسبي، سعيد رضناوي، عبد الصادق سامي، محمد جريف، عبد العزيز حاكمي، عبد الحكيم العرباوي، عبد الله بلحرش، الكبير صوفي، مصطفى عبو، عبد الاله الشرقاوي الغزواني، حياة الرويجل، عبد الاله حشادي، عزوز العثامني، عبد الحميد ازروفت، عبد القادر دريجي، الكبير وهاب، فارس أبو حافص، خالد شهيب، بوشعيب فكار، عبد العزيز مغري، الحبيب الشبلاوي، محمد الرشيد بنعزوز، الحسين الياقوتي، الخمار العمراوي، الحسن أوسار، عمر الغزواني، عبد المجيد القرقري، الحبيب الزياني، عبد القادر البحاري، محمد شتي، ابتسام شهيد، حسن بنشليخة، عز الدين الحناوي، الحسين حسي، بوعزة العسولي، أحمد اجردون، مصطفى بوطاهر، عبد الغفور الزواوي، عبد السلام الادريسي، محمد العواد، محمد شانة، المهدي جندوبي، حسن ابراهمي. صالح مرغادي، بوشعيب بستان، فريد عباد، عبد الواحد أماني، عبد القادر شهبون، حسن ركابي، عبد العالي بواسوي، منير غودة، جليل العبدي، حسن وكيد، بوجمعة بوخريس، محمد منصوري، عبد الحق الزيهاري، خالد عصبان، قاسم بنعربية، يوسف القاديري، علي القوال، كمال صلحاوي، محمد داداوي، ادريس الشتوي، بوشعيب الطاهري، صالح دلال والسعدية منير.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

(مديرية الدراسات والشؤون العامة)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز
(دورة 31 يناير 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المصطفى الصافي، رشيد اللغميش، رضوان علوم، محمد لغدش، إدريس قاسمي وعبد العالي فضيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج إمتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز
(دورة 31 يناير 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

زهور حالت، نجاة بنلخريبيشة ومينة رفيق.

2 ـ شعبة الإدارة :

الجيلالي أجبيني.

نتائج إمتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة 31 يناير 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رشيد لطيفي، عبد الخالق المغراوي، حسن بن حمو، حميد الدويمي، سعيد نقاش وكريم العيد.

إعـلانـات وبـلاغـات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغـــان

تطبيقـا للتعليمـات المولوية السامية، تقـرر إنهـاء مهـام السيد عبد الرحيم شوقي كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الفيدرالية الألمانية ابتداء من 23 ذي الحجة 1419 (10 أبريل 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد بن عيسى كسفير لصاحب الجلالة لـدى الولايـات المتحـدة الأمريكية ابتـداء مـن 21 ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.